

## الوسيط في المذهب

الثانية فلم تفسد إلا نكاح نفسها فلا مهر لها ولا شيء عليها .  
أما إذا لم يكن بلبان الزوج فلا تصير الصغيرة بنتا بل ربيبة فلا يخفى حكمها قبل  
الدخول وبعده وحكم الآية قائم بالإجماع قبل الدخول